

روح المعاني

أنهم على دينه أو سائر المشركين ليعم أيضا عبده النار كالمجوس وعبدة الكواكب كالصابئة وقيل : أراد بهم اليهود والنصارى لقول اليهود : عزير ابن ا﷑ وقول النصارى : المسيح ابن ا﷑ تعالى ا﷑ عن ذلك علوا كبيرا .

وأصل الكلام وما كان منكم إلا أنه وضع المظهر موضع المضمحل للتعريض بأنهم مشركون والجملة حينئذ تأكيد لما قبلها وتفسير الاسلام بما ذكر هو ما اختاره جمع من المحققين وادعوا أنه لا يصح تفسيره هنا بالدين المحمدي لأنه يرد عليه أنه كان بعده بكثير فكيف يكون مسلما فيكون كادعائهم تهوده وتنصره المردود بقوله سبحانه : وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده فيرد عليه ما ورد عليهم ويشترك الإلزام بينهما وفسره بعضهم بذلك وأجاب عن اشتراك الإلزام بأن القرآن أخبر بأن إبراهيم كان مسلما وليس في التوراة والانجيل أنه E كان يهوديا أو نصرانيا فظهر الفرق قال العلامة النيسابوري : فان قيل : قولكم : إن إبراهيم عليه السلام على رين الاسلام إن أردتم به الموافقة في الاصول فليس هذا مختصا بدين الاسلام وإن أردتم في الفروع لزم أن لا يكون نبينا صلى ا﷑ تعالى عليه وسلم صاحب شريعة بل مقرر لشرع من قبله قيل : يختار الأول والاختصاص ثابت لأن اليهود والنصارى مخالفون للاصول في زماننا لقولهم بالتثليث وإشراك عزير عليه السلام إلى غير ذلك او الثاني ولا يلزم ما ذكر لجواز أنه تعالى نسخ تلك الفروع بشرع موسى عليه السلام ثم نسخ نبينا صلى ا﷑ تعالى عليه وسلم شرع موسى بشريعته التي هي موافقة لشرعية إبراهيم صلوات ا﷑ تعالى وسلامه عليه فيكون الجواب في ما يخفى ولا انتهى الفروع معظم في إبراهيم شرعه موافقة مع شريعة صاحب E على الاختيار الثاني من مزيد البعد بل عدم الصحة لأن نسخ شريعة إبراهيم بشرع موسى ثم نسخ شريعة موسى بشريعة نبينا عليهم الصلاة والسلام الموافقة لشرعية إبراهيم لا يجعل نبينا صاحب شريعة جديدة بل يقال له ايضا : إنه مقرر لشرع من قبله وهو إبراهيم عليه السلام وأيضا موافقة جميع فروع شريعتنا لجميع فروع شريعة إبراهيم مما لا يمكن نوجه اصلا إذ من جملة فروع شريعتنا فرضية قراءة القرآن في الصلاة ولم ينزل على غير نبينا صلى ا﷑ تعالى عليه وسلم بالبديهة ونحو ذلك كثير .

وموافقة المعظم في حيز المنع ودون إثباتها الشم الراسيات وقوله تعالى : أن اتبع ملة إبراهيم ليس بالدليل على الموافقة في الفروع إذ الملة فيه عبارة عن التوحيد أو عنه وعن الاخلاق كالهدى في قوله تعالى : أولئك الذين هدى ا﷑ فيهداهم اقتده واعترض الشهاب على الجواب على الاختيار الاول بالعبد كما عترضه على الجواب على الاختيار الثاني بمجرد ايضا

وذكر ان ذلك سبب عدول بعض المحققين عما يقتضيه كلام هذا العلامة من أن المراد يكون إبراهيم مسلماً أنه على ملة الاسلام إلى أن المراد بذلك أنه منقاد بحمل الاسلام على المعنى اللغوي وادعى أنه سالم من القدح ونظر فيه بأن أخذ الاسلام لغوياً لا يناسب بحث الأديان والكلام فيه فلا يخلو هذا الوجه عن بعد ولعله لا يقصر عما ادعاه من بعد الجواب الأول كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم .

هذا وفي الآية وجه آخر ولعله يخرج من بين فرث ودم وهو أن أهل الكتاب لما تنازعوا فقالت : اليهود إبراهيم منا وقالت النصارى إنه منا أرادت كل طائفة أنه عليه السلام كان إذ ذاك على ما هو عليه الآن من الحال وهو حال مخالف لما عليه نبيهم في نفس الأمر موافق له زعماً على معنى موافقة الأصول للأصول